

قرار المجلس رقم 49 /أخ/ر م/س ض ب إ إ/ 2019 المؤرخ في 2019/12/30

المتعلق بترخيص التسويق التجاري لخدمات الجيل الرابع في الولايات الإضافية للسنة الثالثة للمتعامل اتصالات الجزائر للهاتف النقال

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المادتين 11 و 13 منه،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-235 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق لـ 4 سبتمبر 2016 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال شركة ذات أسهم "،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان 1438 الموافق 30 ابريل 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد و الاتصالات الالكترونية. (استدراك)،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر سنة 2019 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر سنة 2019 المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،
- ◀ وبمقتضى دفتر الشروط المتعلق بإقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 16-235 المذكور أعلاه،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 90/ر م/س ض ب م/2016 المؤرخ في 2016/10/11 المحدد لشروط وكيفيات التسويق التجاري للخدمات في الولايات الإضافية من طرف المتعاملين الحائزين على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الرابع وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا لأحكام المادة 2 من القرار رقم 90/ر م/س ض ب م/2016 المؤرخ في 2016/10/11 المذكور أعلاه، التي تنص: "يخضع التسويق التجاري للخدمات في الولايات الإضافية للترخيص المسبق من طرف سلطة الضبط"،

« واعتبارا لأحكام المادة 3 من القرار رقم 90/رم/س ض ب م/2016 المؤرخ في 2016/10/11 المذكور أعلاه، التي تنص:

"يتم إصدار الترخيص من طرف سلطة الضبط بناء على طلب المتعامل، بعد دراسته، على ضوء المراقبات التي تجريها سلطة الضبط لهذا الغرض:

يرفق الطلب بمايلي:

- خريطة الانتشار لتغطية الراديو على مستوى الولايات الإلجبارية (الدوائر والبلديات) ،
 - قائمة المحطات eNodeB المشغلة في الولايات الإلجبارية للسنة المعتبرة إضافة إلى عناوينها ومعطياتها الجغرافية (GPS)"
- « واعتبارا للإرسالية المؤرخة في 13 نوفمبر 2018 الصادرة من طرف شركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، إلى سلطة الضبط، المتضمنة توقعات الانتشار الخاصة بها في الولايات الإضافية للسنة الثالثة،
- « واعتبارا لطلب ترخيص الانتشار في الولايات الإضافية من طرف المتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"،
- « واعتبارا للالتزامات الدنيا للتغطية ونوعية الخدمات المحتواة في دفتر الشروط للمتعامل،
- « واعتبارا لعمليات مراقبة مدى تلبية المتعامل للالتزامات المتعلقة بالتغطية ونوعية الخدمات التي قام بها الأعوان المؤهلين التابعين لسلطة الضبط على مستوى الولايات التي يجب تغطيتها بداية من السنة الثالثة وهي تندوف وخنشلة ومسيلة وسكيكدة،
- « واعتبارا للتقرير الناتج عن عملية المراقبة الذي تم تقديمه لمجلس سلطة الضبط والذي أثبت احترام المتعامل للالتزامات الدنيا المتعلقة بالتغطية ونوعية الخدمات المنصوص عليها في المواقع التي تمت مراقبتها،
- « واعتبارا لمدادولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 2019/12/30.

يقرر

المادة الأولى:

يرخص للمتعامل " اتصالات الجزائر للهاتف النقال " توفير خدمات الجيل الرابع (4G)، في الولايات الإضافية الآتية:
قالمة، إيزي، المدية، أم البواقي، غليزان، سوق أهراس، تبسة، تيسمسيلت، ميله، عين تيموشنت، البيض، غرداية، معسكر،
نعامة، سعيدة وتيارت.

المادة 2:

يدخل هذا القرار حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تبليغه الى المتعامل " اتصالات الجزائر للهاتف النقال "، وسيتم نشره على الموقع الإلكتروني وكذا في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

المادة 3:

يكلف المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بمتابعة تنفيذ هذا القرار .

عن المجلس

الرئيس